

## بلغة السالك لأقرب المسالك

أي كما في زماننا قوله ويجب أن يكون الحاكم سميعا الخ دخول على كلام المصنف أي فتجب له هذه الصفات ابتداء ودوما قوله فلا تصح معاملته أي لعدم تكليفه إن ولد بهذا الأمر وعجزه عن غالب الأحكام إن طرأت عليه بعد التكليف قوله أو على خائف فتنة أي وإن لم ينفرد بالشروط بدليل عطفه على ما قبله وفتنة إما بالنصب معمول لخائف أو بالجر بالإضافة قوله ومعنى تعين بالنسبة للأخيرين وجب قلت كلامه يوهم أن الأول غير واجب مع أنه أولوى في الوجوب و الجواب أن الأخيرين يقتضيان الوجوب الغير الشرطي وأما الأول ففيه الوجوب الشرطي المتوقف الصحة عليه بدليل أنه يجبر عليه ولو بالضرب قوله و استظهر طأي استظهر ح أنه لا يجوز له قوله فأحكامهم لا تنفذ بالضرورة أي وإنما سكوت المفتين عنها لعجزهم عن التكلم بالحق كما قال بعض العارفين هذا الزمان زمان السكوت ولزوم البيوت والرضا بأدنى القوت ومن يقول الحق فيه يموت قوله على أن قاضي القاهرة الخ استدراك على بطلان حكمه وإن لم يأخذ رشوة لخلو الحكم عن جميع الشروط كما هو معلوم لأهل البصائر قوله فلا يحرم أي بل يندب إذا كان في ضيق عيش وأراد التوسعة على عياله من ذلك قوله وحرّم